منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا (كوفيد–19) (P173582)

التمويل الإضافي (P177020) والتمويل الإضافي الثاني (P180358)

إجراءات إدارة العمالة

التحديث الأول: 1 سبتمبر 2022

التحديث الثاني: 14 يوليو 2022

التحديث الثالث: 2 يونيو 2023

المحتويات

1. المقدمة 3

2. لمحة عامة عن استخدام العمالة في المشروع 4

3. لمحة موجزة عن تشريعات العمل في اليمن: الشروط والأحكام 8

3.1 الشروط والأحكام 9

4. تقييم مخاطر العمالة المحتملة والتخفيف منها 12

5. آلية التظلم 16

6. لمحة عامة عن المسؤوليات 16

الملحق الأول: مدونة قواعد السلوك 23

1. المقدمة

تم تحديث إجراء إدارة العمالة هذا لأغراض التمويل الإضافي الثاني للمشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، والذي سيكفل الامتثال للمعيار البيئي والاجتماعي الخاص بالعمالة وظروف العمل (المعيار البيئي والاجتماعي 2) من إطار عمل البنك الدولي البيئي والاجتماعي والتشريعات واللوائح الوطنية للحكومة اليمنية. بناءاً على ذلك، فإن الغرض من إجراء إدارة العمالة هذا هو تيسير تخطيط وتنفيذ المشروع من خلال تحديد الاحتياجات الرئيسية من العمالة والمخاطر المصاحبة والإجراءات والموارد اللازمة لمعالجة قضايا العمالة المتعلقة بالمشروع. يحدد إجراء إدارة العمالة الإرشادات العامة ذات الصلة بمختلف أشكال العمالة؛ بل وأيضاً القضايا والشواغل المتصلة بالأمراض المعدية.

يستند المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لجائحة فيروس كورونا إلى مشروع الاستجابة الطارئة للأزمة الجاري تنفيذه بتمويل من المؤسسة الدولية للتنمية لتقديم الدعم إلى اليمنيين الضعفاء المتضررين من النزاع وجائحة فيروس كورونا والصدمات المتصلة بالمناخ. يتمثل الهدف الإنمائي للمشروع في توفير التحويلات النقدية والعمالة المؤقتة وزيادة الوصول إلى الخدمات الأساسية والفرص الاقتصادية للسكان الضعفاء المتضررين من جائحة فيروس كورونا والنزاع المستمر.

يستهدف المشروع بشكل أساسي الأسر التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي وسيركز على التدخلات الأكثر فعالية في معالجة انعدام الأمن الغذائي. بالنظر إلى احتياجات الأمن الغذائي القصيرة الأجل، فإنه من المتوقع استخدام معظم أموال المشروع لتقديم التحويلات النقدية للأسر الضعيفة. يشمل ذلك التحويلات النقدية غير المشروطة إلى المستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية فضلاً عن المبالغ التكميلية النقدية والخدمات التكميلية للأسر المستفيدة من صندوق الرعاية الاجتماعية التي تُعد الأكثر عرضة لسوء التغذية. بالنسبة للأشخاص الضعفاء القادرين على العمل، سيستمر المشروع في الانخراط مع المجتمعات المحلية لتوفير فرص عمل مؤقتة لبناء أصول مجتمعية ذات قيمة، وإعطاء الأولوية للمشاريع المجتمعية التي تساهم في الأمن الغذائي والقدرة على التكيف مع تغير المناخ وترسيخ التدخلات المراعية للنوع الاجتماعي. سعياً إلى معالجة انعدام الأمن الغذائي بشكل أكثر استدامة، سيواصل المشروع توفير الفرص الاقتصادية للفئات الضعيفة من السكان من خلال دعم المشاريع الصغيرة والصغرى، مع التركيز على مرونة سوق الغذاء والآليات القائمة على السوق. على غرار مشروع الاستجابة الطارئة للأزمة، ستشمل تدخلات المشروع التدابير المراعية لفيروس كورونا .

تم إطلاق المشروع الرئيسي (P173582) في عام 2021، وتم توقيع التمويل الإضافي الأول (AF1) في عام 2022 (P177020) والتمويل الإضافي الثاني (AF2) في عام 2023 (P180358). سيتم تنفيذ المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لجائحة فيروس كورونا بشكل مشترك من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في شراكة مع اثنين من الشركاء المنفذين الوطنيين – الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة وفقاً لمكونات كل منهما. سيتضمن المشروع أربعة مكونات رئيسية، وهي:

(المكون 1) التحويلات النقدية، بما في ذلك (أ) التحويلات النقدية غير المشروطة إلى المستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية، (ب) النقد مقابل التغذية؛ (المكون 2) الأعمال كثيفة العمالة والفرص الاقتصادية، بما في ذلك (أ) النقد مقابل العمل، (ب) الأصول المجتمعية، (ج) الفرص الاقتصادية ومرونة سوق الغذاء،؛ (المكون 3) إدارة ورصد وتقييم المشروع وبناء قدرات المؤسسات الوطنية؛ (المكون 4) الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة. فيما يلي المكونات التي تتولى اليونيسيف إدارتها بصفتها الجهة المتلقية للمنحة:

المكون 1: التحويلات النقدية

- المكون الفرعي 1-1: التحويلات النقدية غير المشروطة
  - يشمل مبلغ الاستحقاقات المحول إلى المستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية، ورسوم وخدمات الدفع، والتيسير / التوعية / الاتصال، والرصد الميداني، وآلية التظلم، والتكاليف المباشرة وغير المباشرة للصندوق الاجتماعي للتنمية
- المكون الفرعي 1-2: الدفع الرقمي التجريبي ومحو الأمية المالية (تم استحداثه في التمويل الإضافي الثاني)
  - يشمل تكاليف المدفوعات الرقمية التجريبية

المكون 3: إدارة ورصد وتقييم المشروع

- المكون الفرعي 3-1:
  - يشمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة لليونيسيف، وبناء قدرات الصندوق الاجتماعي للتنمية، والرصد الخارجي والتحقيق في الاحتيال

2. لمحة عامة عن استخدام العمالة في المشروع

يصنف المعيار البيئي والاجتماعي 2 العمال إلى عمال مباشرين وعمال متعاقدين وعمال محليين. سيشرك مكون التحويلات النقدية غير المشروطة العمال المباشرين والعمال المتعاقدين، والذين سيسري عليهم إجراء إدارة العمالة هذا على النحو المحدد في المعيار البيئي والاجتماعي 2:

- **العمال المباشرون:** يعتبر موظفو اليونيسيف والصندوق الاجتماعي للتنمية عمالاً مباشرين. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم مباشرة من قبل اليونيسيف أو الصندوق الاجتماعي للتنمية مثل المستشارين يعتبرون أيضاً عمالاً مباشرين. بلغ عدد موظفي اليونيسيف المخصصين للمشروع في إطار المشروع الرئيسي 42 شخصاً وانخفض إلى 31 شخصاً في نهاية التمويل الإضافي الأول في ضوء نقل تنفيذ بعض المكونات إلى الصندوق الاجتماعي للتنمية. في إطار الصندوق الاجتماعي للتنمية، ظل عدد الموظفين في حدود 30 – 31 موظفاً.

في إطار التمويل الإضافي الثاني، يتكون فريق اليونيسيف المخصص للمشروع حالياً من الموظفين التاليين، الذين يدعمون تنفيذ المشروع والإشراف عليه إما بدوام كامل أو على أساس الحاجة:

رقم	الدور	مقر العمل
1	كبير منسقي المشروع	الأردن
2	مدير العمليات	الأردن
3	مدير البرنامج	اليمن
4	مدير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الأردن
5	أخصائي برامج	الأردن
6	أخصائي الرصد والتقييم	الأردن
7	أخصائي برامج	اليمن
8	نظام المعلومات الإدارية – موظف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الأردن
9	مسؤول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أسئلة وأجوبة / دعم المستخدمين)	الأردن
10	مسؤول إدارة البيانات	الأردن
11	موظف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تطوير النظم)	الأردن
12	ضابط إداري	الأردن
13	مسؤول الشؤون المالية	الأردن
14	ضابط برامج	الأردن
15	مسؤول التقارير	الأردن
16	ضابط الرصد والتقييم	الأردن
17	ضابط عقود	الأردن
18	مسؤول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تحليل البيانات)	الأردن
19	مدير قاعدة البيانات	الأردن
20	مسؤول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تحليل البيانات)	الأردن
21	مسؤول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أسئلة وأجوبة / دعم المستخدمين)	الأردن
22	كبير مساعدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	اليمن
23	مساعد برامج	اليمن
24	مساعد برامج	الأردن
25	كبير مساعدي العمليات	الأردن
26	كبير مساعدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الأردن
27	مساعد شؤون مالية	الأردن
28	ضابط برامج (الاحتيال)	الأردن

إلى جانب الموظفين المذكورين أعلاه، تتوفر أيضاً الخبرات التكميلية التالية:

رقم	الدور	مقر العمل
وحدة الضمانات		
1	مدير البرنامج – الضمانات	اليمن، صنعاء
2	أخصائي الضمانات البيئية	اليمن، صنعاء

3	ضابط الضمانات البيئية	اليمن، صنعاء
4	ضابط الضمانات الاجتماعية	اليمن، صنعاء
على أساس الحاجة		
5	رئيس السياسة الاجتماعية	اليمن، صنعاء
6	أخصائي منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين	اليمن، صنعاء
7	أخصائي العنف القائم على النوع الاجتماعي	اليمن، صنعاء
8	أخصائي التغيير الاجتماعي والسلوكي	اليمن، صنعاء
9	أخصائي المساءلة أمام السكان المتضررين	اليمن، صنعاء
10	مدير المخاطر (المالية)	اليمن، صنعاء

يتكون فريق الصندوق الاجتماعي للتنمية المخصص للمشروع حالياً من الموظفين التاليين:

رقم	الدور	مقر العمل
1	رئيس الفريق / مدير البرنامج	اليمن، صنعاء
2	نائب مدير البرنامج	اليمن، صنعاء
3	مدير العمليات والتيسير	اليمن، صنعاء
4	مدير عقود الدفع	اليمن، صنعاء
5	كبير موظفي البرنامج	اليمن، صنعاء
6	مشروع التحويلات النقدية غير المشروطة – مدير نظام المعلومات الإدارية	اليمن، صنعاء
7	مشروع التحويلات النقدية غير المشروطة – مسؤول نظام المعلومات الإدارية	اليمن، صنعاء
8	موظف شؤون مالية	اليمن، صنعاء
9	مسؤول تقارير الجهات المانحة	اليمن، صنعاء
10	موظف التيسير	اليمن، صنعاء
11	مسؤول المشتريات	اليمن، صنعاء
12	مدير آلية معالجة المظالم	اليمن، صنعاء
13	مدير مركز الاتصال	اليمن، صنعاء
14	سكرتير تنفيذي	اليمن، صنعاء
15	ضابط الموارد البشرية	اليمن، صنعاء
16	مساعد ضابط الموارد البشرية	اليمن، صنعاء
17-18	(اثنان) مركز عدن – التيسير ومراقبة عملية الدفع	اليمن، عدن
19	مركز الحديدة – التيسير ومراقبة عملية الدفع	اليمن، الحديدة
20	مركز تعز – التيسير ومراقبة عملية الدفع	اليمن، تعز
21	مركز صعدة – التيسير ومراقبة عملية الدفع	اليمن، صعدة
22	مركز صنعاء – التيسير ومراقبة عملية الدفع	اليمن، صنعاء
23	مركز حجة – التيسير ومراقبة عملية الدفع	اليمن، حجة
24	موظف الخدمات اللوجستية	اليمن، صنعاء
25	مساعد الخدمات اللوجستية	اليمن، صنعاء
26	مسؤول الرصد والتقييم	اليمن، صنعاء
27	مسؤول الاتصالات والضمانات	اليمن، صنعاء

- **العمـال المتعاقـدون:** يشـمل العمـال المتعاقـدون المتعهـدين (منظمـات مقـدمي الخـدمات) الـذين يقومـون بـدورهم بتوظيـف عمـال (معظمهـم يـتم التعاقـد معهـم محليـاً ومؤقتـاً لإعـداد وتنفيـذ دورات الـدفع) علـى أسـاس الأجـر اليـومي لتنفيـذ أنشـطة المشـروع. تشـمل منظمـات مقـدمي الخـدمات وكـالات الـدفع (الـتي تعاقـد معهـا الصـندوق الاجتمـاعي للتنميـة اعتبـاراً مـن التمويـل الإضـافي الأول وسـتتعاقد معهـا اليونيسـيف أيضـاً في التمويـل الإضـافي الثـاني) ومنظمـة الرصـد الخـارجي وخـدمات دعـم تنفيـذ الجـودة (التحقيـق في الاحتيـال) (الـتي تعاقـدت معهـا اليونيسـيف). كمـا يشـمل أيضـاً الاستشـاريين / المتعهـدين المعينـين مباشـرة مـن قبـل الصـندوق الاجتمـاعي للتنميـة كميسرين، ووكلاء مراكز الاتصال، ومستشاري الرصد الميداني، وموظفي إدارة الحالات.

يبلـغ عـدد المـوظفين الـذين تم التعاقـد معهـم مـن خـلال مقـدمي الخـدمات هـؤلاء حـوالي 11,134 شخصـاً (22 بالمائة من الإناث) في إطار التمويل الإضافي الأول كما هو مفصل في الجدول أدناه.

المكون	المنصب	ذكور	إناث	الإجمالي
التيسير (الصندوق الاجتماعي للتنمية)	منسقي التيسير	15	16	31
	مشرفي المحافظات	31	3	34
	مساعدي مشرفي المحافظات	6	1	7
	مراكز المحافظات	6	1	7
	مسؤولي التيسير	326	11	337
	مساعدي التيسير	389	15	404
	مساعِدات توعية	0	64	64
	مساعِدات شبكة واتساب	0	342	342
	مساعدي توزيع البطاقات	221	173	394
	موظفي الفحص	197	32	229
	غرفة العمليات	2	0	2
	الإجمالي	1,193	658	1,851
مركز الاتصال (الصندوق الاجتماعي للتنمية)	مشرفي مراكز الاتصال	3	1	4
	وكلاء مراكز الاتصال	46	41	87
	الإجمالي	49	42	91
إدارة الحالات (الصندوق الاجتماعي للتنمية)	مشرفي إدارة الحالات	2	1	3
	مدراء الحالات	55	29	84
	مساعدي إدارة الحالات	147	16	163
	الإجمالي	204	46	250
إدارة حالات الاحتيال والاستغلال والاعتداء الجنسيين / العنف القائم على النوع الاجتماعي (اليونيسيف)	مشرفي إدارة الحالات (الاحتيال والاستغلال والاعتداء الجنسيين / العنف القائم على نوع الجنس)	0	1	1
	مدراء الحالات (الاحتيال)	2	7	9
	الإجمالي	2	8	10
الدفع (الصندوق الاجتماعي للتنمية)	الصرافين	2482	260	2742
	موظفي الفحص	1808	1238	3046
	حراس الأمن	2002	0	2002
	الإجمالي	6,292	1498	7,790

الرصد الخارجي (اليونيسيف)	إدارة المشروع ومراقبة الجودة	3	2	5
	تنسيق العمل الميداني والإشراف عليه	2	0	2
	العمل الميداني بما في ذلك الباحثين الاجتماعيين والباحثين	397	92	489
	أخصائي نوعي وكمي	1	0	1
	خبير إحصائي	1	0	1
	فريق البيانات	13	2	15
	تطوير المنصة	2	0	2
	إعداد التقارير	4	4	8
	الإجمالي	423	100	523
خدمات دعم تنفيذ الجودة (اليونيسيف)	مشرفين	4	1	5
	محققين	552	52	604
	معدي تقارير	7	3	10
	الإجمالي	563	56	619

يتم توظيف جميع العمال المتعاقدين في المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لجائحة فيروس كورونا محلياً. يتم تشجيع المتعهدين على توظيف عمال محليين بما في ذلك عاملة واحدة على الأقل في جميع مواقع الدفع وفريق التيسير قدر المستطاع. يتم تكليف العاملات بمهام تتناسب مع قدراتهن. سيعمل جميع المتعهدين المتعاقَد معهم مع اليونيسيف أو الشركاء المنفذين الذين تلقوا أموالا من اليونيسيف على الامتثال لجميع المعايير الدولية السارية (بما في ذلك أطر عمل الضمانات الخاصة باليونيسيف والبنك الدولي) وقوانين وقواعد ولوائح العمل الوطنية المتعلقة بالتوظيف المؤقت للموظفين الوطنيين والدوليين فيما يتعلق بالخدمات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القوانين والقواعد واللوائح المرتبطة بدفع حصص صاحب العمل من ضريبة الدخل أو التأمين أو الضمان الاجتماعي أو التأمين الصحي أو تعويضات العمال أو أي مدفوعات أخرى مماثلة.

توقيت الاحتياجات من العمالة:

يتم التعاقد مع عمال مباشرين مثل موظفي اليونيسيف والصندوق الاجتماعي للتنمية لهذا المشروع طوال مدة المنحة. سيتم تعيين استشاريين لإنجاز مهام محددة. جميع العمال المتعاقدين سيتم التعاقد معهم طوال مدة المهام المسندة إليهم في كل دورة دفع.

3. لمحة موجزة عن تشريعات العمل في اليمن: الشروط والأحكام

قامت الجمهورية اليمنية بصياغة السياسات وإنشاء المؤسسات والمسؤوليات لإدارة العمل، وانضمت إلى الاتفاقيات الدولية ووضعت تشريعات وإجراءات خاصة بكل قطاع. يخضع العمال المتعاقدون لسياسات قانون العمل المحلي. من بين السياسات الرئيسية ما يلي:

نوع الجنس

- صادقت اليمن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1984، وقامت بإعداد استراتيجية وطنية لتنمية المرأة في عام 1997، وتم تحديثها في عام 2015. تم تفويض تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الوزارات والهيئات المعنية (المرسوم رقم 55 لسنة 2009). استناداً إلى التعديلات التي اقترحتها اللجنة الوطنية للمرأة، تم تعديل 24 قانوناً لضمان بناء التوازن بين الجنسين وفقاً للاتفاقية.
- ينص قانون العمل (القانون رقم 5 لسنة 1995) على أن المرأة متساوية مع الرجل في جميع الجوانب دون أي تمييز، وأنه يجب الحفاظ على المساواة بين العاملات والعاملين في التوظيف والترقية والأجور والتدريب والتأمينات الاجتماعية. ينظم القانون أيضاً وقت عمل الحوامل.

العمالة

- ينظم قانون العمل حقوق العمال وأجورهم وحمايتهم وصحتهم وسلامتهم المهنية. بالإضافة إلى ذلك، ينظم قانون التأمينات الاجتماعية المعاشات التقاعدية.

عمالة الأطفال

- صادقت اليمن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (القانون رقم 7 لعام 2001). تحدد الاتفاقية حداً أدنى لسن الالتحاق بالعمل.
- صادقت اليمن أيضاً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال. تشير الاتفاقية إلى عمل الأطفال باعتباره عملاً خطيراً عقلياً أو جسدياً أو اجتماعياً أو أخلاقياً وضاراً بالأطفال؛ ويعرقل تعليمهم من خلال حرمانهم من فرصة الالتحاق بالمدرسة، من خلال إجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان؛ أو إرغامهم على محاولة الجمع بين الحضور إلى المدرسة والعمل الشاق المفرط لساعات طويلة.
- يعتبر القانون اليمني أن القاصر هو شخص دون سن الخامسة عشرة. يُحظر على القصر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة الانخراط في أي نوع من أنواع العمل. يُحظر تشغيل أي شاب (ذكر أو أنثى دون سن الخامسة عشرة). تنص المادة 7 من القرار الوزاري رقم 11 لسنة 2013 (52) على أن الحد الأدنى لسن الأعمال الخطرة هو 18 سنة.

3-1 الشروط والأحكام

يترجم التشريع المحلي أعلاه إلى الشروط والأحكام التالية لجميع العمال المتعاقدين[1]:

[1] يتبع موظفو اليونيسيف القواعد والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بموظفي الأمم المتحدة واليونيسيف؛ ولا يتبعون التشريعات المحلية.

اتفاقية التوظيف:

- جميع أصحاب العمل ملزمين بإبرام اتفاقية توظيف مكتوبة مع موظفيهم. سيتم تحديد مدة عقد العامل اليمني حسب احتياجات المشروع وميزانيته وتوقيته.

القُصر

- لن يوظف المشروع أي شخص دون سن 18 عاماً. سيمتثل جميع أصحاب العمل في إطار هذا المشروع بجميع المعايير الدولية السارية وقوانين وقواعد ولوائح العمل الوطنية المتعلقة باستخدام الموظفين الوطنيين والدوليين فيما يتصل بالخدمات؛ واعتبار القاصر شخصاً دون سن 18 عاماً (وليس 15 عاماً حسب القانون اليمني).
- ستُلزم اليونيسيف جميع المتعهدين والاستشاريين بالتحقق من الوثائق الرسمية لجميع العمال المنخرطين في أنشطتهم، مثل شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر أو السجل الطبي أو المدرسي.
- إذا تم اكتشاف طفل دون سن 18 عاماً يعمل في المشروع، فإنه سيتم اتخاذ تدابير لإنهاء استخدام أو تشغيل الطفل على الفور بطريقة مسؤولة، ومنع تكرارها، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.
- سيتم إجراء الرصد من خلال ترتيبات الرصد الخارجي. سيتعين على أصحاب العمل التأكد من توفر بطاقات هوية موظفيهم، أو نسخة منها، للتحقق منها أثناء أنشطة الرصد الخارجي.

توظيف المرأة:

- تكون المرأة متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجميع شروط التوظيف وحقوق وواجبات وعلاقات العمل، دون أي تمييز. كما تكون المرأة متساوية مع الرجل في التوظيف والترقية والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية. مقتضيات شغل الوظيفة أو المواصفات المهنية لا تعتبر تمييزاً.
- يُحظر تكليف المرأة بعمل إضافي اعتباراً من الشهر السادس من حملها وخلال الأشهر الستة الأولى التي تلي عودتها إلى العمل بعد إجازة الوضع.
- سيستكشف المشروع إمكانية إضافة تدابير إضافية مثل إعطاء الأولوية للنساء في وظائف معينة ومواعيد العمل لزيادة فرصهن في العمل.

ساعات العمل:

- لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية عن ثماني ساعات في اليوم أو 48 ساعة في الأسبوع. تُوزع ساعات العمل الأسبوعية على ستة أيام عمل يعقبها يوم راحة واحد. لا يجوز إلزام أي موظف بالعمل أكثر من 6 (ستة) أيام متتالية في الأسبوع (في اليوم الذي عادة ما يكون يوم عطلة أو تم الاتفاق على أنه يوم عطلة)، دون منحه 24 ساعة متتالية كإجازة. لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية خلال شهر رمضان عن ست ساعات في اليوم أو 36 ساعة في الأسبوع.

- في حين أن هذا يسري على عقود الدوام الكامل، فإنه يمكن إبرام اتفاقيات مختلفة على أساس نوع عقد العمل مثل ذلك الذي يكون على أساس يومي أو لفترات قصيرة.

الفصل:

- للموظفين الحق في أن لا يتعرضوا للفصل بشكل غير عادل وبدون سبب. ينص القانون اليمني على قائمة بالإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها بشكل معقول ضد الموظف بسبب سوء السلوك والتي يجب عادة استنفادها قبل أي فصل. يُحظر على صاحب العمل إنهاء عقد العمل في الحالات الآتية:
  - أثناء إجازة العامل.
  - أثناء التحقيق في نزاع بين صاحب العمل والعامل، شريطة أن لا يتجاوز هذا التحقيق أربعة أشهر ما لم يرتكب العامل مخالفة أخرى تستوجب فصله.
  - أثناء احتجاز العامل من قبل السلطات المختصة على خلفية عمله لحين صدور قرار نهائي في الموضوع.

الأجور والخصومات:

- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للأجر الذي يدفع للعامل عن الحد الأدنى للأجر الذي تدفعه الإدارات الحكومية. لا يجوز أن يقل متوسط الحد الأدنى للأجر اليومي للعامل الذي يتقاضى أجراً على أساس معدلات الإنتاج بالقطعة عن الحد الأدنى للأجر اليومي المحدد للمهنة أو الصناعة المعنية. تُحسب الأجور اليومية للعمال التي لا تُدفع على أساس شهري أو أسبوعي أو يومي على أساس متوسط الأجور التي يتقاضاها نظراؤهم مقابل أيام العمل الفعلية لدى نفس صاحب العمل خلال السنة الماضية أو خلال فترة خدمتهم إذا كانت أقل من سنة واحدة.
- يجوز تغريم الموظف بسبب التغيب عن العمل خلال ساعات العمل الرسمية، وتُخصم هذه الغرامة من أجره على أن تتناسب مع الوقت الذي تغيب فيه عن العمل. لا يجوز لصاحب العمل أن يفرض أي غرامات أخرى بسبب التغيب عن العمل.

العمل الإضافي:

- لا يجوز إلزام الموظفين بالعمل لوقت إضافي ما لم يتم الاتفاق على ذلك في اتفاقية التوظيف. تُحسب أجور العمل الإضافي وفقاً للمعدلات التالية:
  - أجر ساعة ونصف الساعة من الأجر الأساسي مقابل كل ساعة عمل إضافي في أيام العمل العادية.
  - أجر ساعتين من الأجر الأساسي مقابل كل ساعة عمل إضافي في الليل وفي يوم الراحة الأسبوعية وفي أيام العطل الرسمية والإجازات، بالإضافة إلى استحقاق الأجور العادية مقابل هذه الإجازات.
- بدلاً من ذلك، يمكن أن ينص العقد على عدم تقديم أي تعويض نقدي، ولكن سيتم تطبيق نوع آخر من التعويضات مثل الإجازة.

4. تقييم مخاطر العمالة المحتملة والتخفيف منها

يحدد هذا الفصل مخاطر العمل الرئيسية للمشروع ويحدد تدابير التخفيف التي سيعتمدها المشروع لمعالجة مخاطر محددة على العمال المتعاقدين، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأمراض المعدية مثل الكوليرا أو بفيروس كورونا .

المخاطر الأمنية

يشمل ذلك على وجه التحديد المخاطر الأمنية المرتبطة بكل من المخاطر البشرية والطبيعية، مثل التهديدات على السلامة الشخصية للعمال بسبب القتال والغارات الجوية والقصف والألغام الأرضية، بل وأيضاً بسبب موجات الحرارة والأمطار الغزيرة والسيول والأعاصير والأحداث البيئية المشابهة. يتعلق أحد أكبر المخاطر الأمنية التي تم رصدها في العديد من المواقع بالتهديد بالعنف الجسدي على الأفراد المشاركين في تنفيذ مكون التحويلات النقدية غير المشروطة مثل موظفي وكلاء الدفع في مواقع الدفع أو أثناء السفر إلى مواقع الدفع. تم اتخاذ سلسلة من تدابير التخفيف بهدف التخفيف من هذه المخاطر الأمنية على العاملين في المشروع، والتي تشمل ما يلي:

- تنفيذ آلية واضحة لتحديد التهديدات الأمنية للمشروع وإبلاغ مختلف الأطراف المشاركة في تنفيذ المشروع بالتغييرات في مستويات التهديد.
- وضع ترتيبات للتواصل والتيسير لتأمين الدعم من قبل جميع الجهات الفاعلة السياسية والمجتمعية ذات الصلة على الصعيد الوطني وعلى مستوى المحافظات وعلى المستوى المحلي لتعزيز تنفيذ المشروع بشكل آمن ومحايد سياسياً.
- تعليق أنشطة المشروع في المناطق التي لا يمكن فيها إدارة المخاطر السياسية ومخاطر الحوكمة بفعالية.
- في المناطق التي تشهد احتدام النزاع أو المتأثرة بالمخاطر الطبيعية، يتم إنشاء مواقع دفع متنقلة يتيح تنقلها ضمان تنفيذ العملية النقدية فقط عندما وحيثما يمكن تسليمها بطريقة آمنة، ربما باستخدام القوافل.
- في المناطق المتأثرة بالألغام الأرضية، (1) ضمان رسم خرائط محدثة في الوقت الفعلي للطرق وللمناطق المحتمل تأثرها، (2) ضمان تدريب جميع العاملين في المشروع على النحو الواجب على التدابير الأمنية التي سيتم تنفيذها من قبل فرق الدفع المتنقلة العاملة في المناطق المتضررة من النزاع، مع التركيز على التوعية بمخاطر الألغام، (3) ضمان التنسيق المستمر بين مقدمي خدمات التيسير والدفع على المستوى الميداني.
- تطبيق بروتوكول لإدارة الحشود يتضمن إغلاق مواقع الدفع مؤقتاً بطريقة منسقة في حالة وجود تهديدات أمنية واتخاذ تدابير أمنية مادية مثل نشر أفراد الأمن في موقع الدفع.
- وضع ترتيبات تنفيذ واضحة تؤكد على استقلالية اتخاذ القرار من جانب أي كيان سياسي و / أو كيان قطاع عام. يتم إبلاغ هذه الترتيبات إلى جميع الأطراف وأصحاب المصلحة على أساس منتظم.

عدم المساواة بين الجنسين والعنف القائم على النوع الاجتماعي / الاستغلال والاعتداء الجنسيين / التحرش الجنسي

في اليمن، تتأثر الفجوات الصارخة بين الجنسين بسياق الأعراف المحافظة والصارمة بشأن الجنسين وتوضع في هذا السياق. لهذه الفجوات بين الجنسين أثر سلبي على وصول الإناث إلى التعليم، والقيود القانونية على التنقل واتخاذ القرار، وتشكل حواجز أمام مشاركة الإناث في القوى العاملة وفي الحياة السياسية، وتمنح الإناث بعض الفرص للتعبير عن أنفسهن والعمل بأجر وممارسة النشاط التجاري.

سيعزز المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لمواجهة فيروس كورونا ، قدر الإمكان، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويسعى إلى الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى الموارد والتحكم فيها وإلى فوائد التنمية:

- سيكفل المشروع تمكن النساء والرجال على السواء من المشاركة على نحو هادف ومنصف، والتمتع بالوصول المتكافئ إلى موارد المشروع، والحصول على فوائد اجتماعية واقتصادية مماثلة.
- لن يميز المشروع ضد النساء أو الفتيات أو يعزز التمييز و/ أو عدم المساواة القائم على نوع الجنس.
- سيكفل المشروع اتخاذ تدابير احترازية لمنع احتمال تعرض المستفيدين والعمال والأشخاص المتضررين للاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ بما في ذلك من أفراد الأمن. سيتم ذلك من خلال التدريب قبل دورة الدفع، ومطالبة موظفي المشروع بالتوقيع على مدونة لقواعد السلوك والرصد الآني من جانب موظفي اليونيسيف والصندوق الاجتماعي للتنمية كطرف ثالث، وكذلك شركائهم (على سبيل المثال، منظمة الرصد الخارجي). هناك أيضاً آلية للتظلم حيث يمكن للمستفيدين من المشروع والعاملين فيه من خلالها تقديم شكاوى دون الكشف عن هويتهم.
- سيكفل المشروع تطبيق تدابير احترازية وتدابير رقابية لمنع احتمال تعرض المستفيدين والعمال والأشخاص المتضررين لمخاطر الصحة والسلامة. سيقتضي ذلك قيام الصندوق الاجتماعي للتنمية وجميع مقدمي الخدمات بوضع خطة للصحة والسلامة المهنية يتم تنفيذها ومراقبتها تدريجياً.

يتضمن المشروع إجراءات محددة ومعايير مصممة لضمان إدماج ومشاركة المرأة. ستكفل هذه المعايير المصممة تمكن المرأة من العمل بشكل آمن لدى متعهدي اليونيسيف في تنفيذ المشروع، وستتاح لها فرصة متساوية للاستفادة من فرص العمل؛ وتشمل:

- اشتراط وجود امرأة على الأقل كجزء من موظفي وكلاء الدفع في كل موقع دفع.
- في المناطق الأكثر تحفظاً، يتم إنشاء مواقع دفع للنساء فقط تديرها موظفات دفع.
- ترتيبات الرصد الخارجي المراعية للنوع الاجتماعي، بما في ذلك مناقشات مجموعات التركيز النسائية لتوفير نظرة أعمق في سياق وطبيعة هذه المخاطر المحتملة، بالإضافة إلى مزيد من الأفكار لزيادة سلامة العاملات.
- إشراك عدد متزايد من الموظفات في أنشطة التوعية.

- ضمان توافر آلية فعالة للتظلم – بما في ذلك خط ساخن مجاني وتطبيق على الهاتف المحمول لجمع التظلمات، بالإضافة إلى فريق مخصص لمعالجة المظالم – والذي يمكن استخدامه كقناة إبلاغ إلى جانب مسارات إحالة محددة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسيين / التحرش الجنسي. سيتواصل المشروع حول آلية التظلم من خلال المطبوعات واللقاءات المجتمعية والتدريب ووسائل التواصل الاجتماعي (واتساب وتويتر وفيسبوك).
- تنظيم تدريب للموظفين حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين / التحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

عمالة الأطفال

الوضع الإنساني المتردي قد يؤدي بالأسر إلى اعتماد آليات تكيف سلبية، بما في ذلك عمالة الأطفال. للتخفيف من مخاطر عمالة الأطفال، يقوم المشروع بتنفيذ التدابير التالية منذ المشروع الرئيسي:

- ضمان وجود اشتراطات تعاقدية بشأن منع عمل الأطفال، وأن يكون الحد الأدنى للسن 18 عاماً وبروتوكول التحقق من السن لكل جهة منفذة.
- إلزام جميع مقدمي الخدمات بالتحقق من الأدلة المستندية (جواز السفر أو بطاقة الهوية أو شهادة الميلاد) لجميع العمال قبل إشراكهم في أنشطة المشروع.
- إجراء رصد روتيني للموقع من خلال منظمة الرصد الخارجي لتحديد عمالة الأطفال والإبلاغ عنها.
- ضمان توافر آلية فعالة لمعالجة التظلم يمكن استخدامها كقناة للإبلاغ.

الكوارث / المخاطر الطبيعية

يشعر الناس في جميع أنحاء العالم بآثار تغير المناخ ، واليمن ليس استثناءاً. تؤثر موجات الحرارة الشديدة على مناطق مختلفة من البلاد، المعرضة أيضاً للكوارث الطبيعية مثل الأمطار الغزيرة والسيول والأعاصير. إلى جانب تأثيرها على السكان، يمكن أن تؤدي هذه الأحداث أيضاً إلى مخاطر محتملة على صحة وسلامة العمال المحليين الذين يمارسون مهام الدفع في مواقع الدفع وجميع العمال الآخرين المشاركين في الرصد والتيسير وجميع الأنشطة الأخرى ذات الصلة أثناء تنفيذ المشروع.

للتخفيف من هذه المخاطر، سيقوم المشروع بما يلي:

- مراقبة الظروف الجوية بعناية ووضع خطط استجابة لضمان سلامة موظفي مقدمي الخدمات. سيتم تضمين المعلومات حول الظروف الجوية في الخطط، ولكنها قد تشمل أنشطة مثل:
  - توفير المياه الصالحة للشرب للموظفين والمستفيدين أيضاً حيثما أمكن ذلك.
  - استخدام المساحات المظللة لأنشطة التيسير والدفع.

- تكييف ساعات العمل لتجنب الدفع في أوقات ارتفاع درجات الحرارة، وإذا لزم الأمر زيادة القدرة الاستيعابية لتلك المواقع المتأثرة بموجات الحرارة بحيث يمكن أن تخدم عدداً أكبر من المستفيدين في فترة زمنية أقصر عندما تكون درجات الحرارة أقل.
- تعزيز جهود التيسير لتحديد مواقع الدفع البديلة التي يمكن لفرق الدفع الوصول إليها بأمان فيما يتعلق بتلك المواقع المتضررة من السيول.

الصحة والسلامة المهنية

استجابة لجائحة فيروس كورونا العالمية، أدرجت اليونيسيف تدابير حماية مختلفة في جميع مراحل المشروع لحماية العاملين في المشروع، وبالتالي المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع. بالإضافة إلى قرار منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا أصبح الآن قضية صحية ثابتة ومستمرة ولم يعد يشكل حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقاً على الصعيد الدولي[2]، تم تعديل هذه التدابير لأغراض التمويل الإضافي الثاني. تم تعديل التدابير لضمان الصحة والسلامة المهنية للعمال في مواجهة الأمراض المعدية. تشمل هذه التدابير ما يلي:

- توفير مرافق وظيفية للمياه والصرف الصحي ونظافة الأيدي للعمال.
- التوعية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحة الأمراض الرئيسية المرتبطة بالمياه وتعزيز الإصحاح البيئي في مكان العمل للوقاية من الأمراض المعدية (الوقاية من العدوى بالأمراض المعدية الرئيسية، مثل الكوليرا والإسهال والتهاب الكبد وما إلى ذلك).
- التأكد من تعامل الصرافين بشكل صحيح مع الأوراق النقدية وتوجيه المستفيدين لفعل الشيء نفسه. يشمل ذلك ما يلي:
  - يجب على الأشخاص الذين يقومون بتجهيز النقود (المتعاملين بالنقود) غسل أيديهم بالماء والصابون بانتظام. هذا يعني أن يتم ذلك على مسافات متباعدة أثناء وبعد تجهيز الأوراق النقدية والعملات المعدنية. يعد استخدام مطهر لليدين بتركيز كحول لا يقل عن 60 بالمائة فعالاً أيضاً.
  - يجب على المتعاملين بالنقود تجنب لمس الأوراق النقدية ثم لمس مناطق العين أو الأنف أو الفم.
  - يجب على المتعاملين بالنقود والجمهور تجنب "لعق" أصابعهم للمساعدة في عملية عد / فرز الأوراق النقدية اليدوية.
  - اتباع إرشادات الصحة العامة دائماً بشأن الطرق الآمنة للسعال أو العطس.
- يجب تطبيق القواعد بصرامة لإبقاء الموظفين المرضى في المنزل وبعيداً عن مكان العمل.
- يجب تعقيم أسطح العمل التي قد تكون معرضة لملامسة الأوراق النقدية والعملات المعدنية بانتظام – على الأقل يومياً وبتواتر أكبر خلال اليوم للعمليات المكثفة.
- يجب تعقيم جميع المناطق ذات الاتصال المباشر مع الجمهور بانتظام، في بداية وأثناء وعند نهاية العمليات، دون التسبب في إثارة قلق المستفيدين.

[2] https://www.who.int/news/item/05-05-2023-statement-on-the-fifteenth-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-coronavirus-disease-(covid-19)-pandemic

تدابير السلامة على الطرق

- ضمان تلقي جميع السائقين "موجز التوعية بشأن سلامة السائقين من المتفجرات من مخلفات الحرب" قبل مغادرتهم في مهمة. يشمل ذلك قائمة مرجعية لتخطيط الرحلات الميدانية، والمناطق التي يحتمل أن تكون خطرة، وتعليمات الإجلاء، وقواعد السلامة.
- تقييم المخاطر المرتبطة بكل خطة سفر وتحديد أكثر المركبات ملاءمة للنقل.
- إلزام جميع سائقي الدراجات النارية استخدام الخوذات.

شواغل الصحة والسلامة المهنية الأخرى

بموجب خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، يتعين على اليونيسيف والصندوق الاجتماعي للتنمية ومقدمي الخدمات المتعاقدين أن يكفلوا حصول العمال على التدريب الأساسي في مجال السلامة وغير ذلك من الإجراءات الوقائية على النحو المنصوص عليه في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع. يمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- ضمان وجود مستوى مناسب من الإدارة والموارد للامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة المهنية.
- توفير التزام وقيادة واضحين للصحة والسلامة المهنية.
- تحديد وتقييم المخاطر وتطبيع الأنشطة (القواعد والتعليمات والإجراءات).
- الإبلاغ عن جميع الأحداث والحوادث وتحليلها في الوقت المناسب.
- تقييم مؤشرات أداء الصحة والسلامة المهنية.
- تقييم متطلبات التدريب في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- إجراء المتابعة الطبية للعمال (مثل العلاج الطبي الطارئ في الموقع، والنقل إلى المستشفيات القريبة) وتغطية التأمين الطبي (حسبما يكون منطبقاً تماشياً مع القانون المحلي فيما يتعلق بنوع العقد).

5. آلية التظلم

تلتزم اليونيسيف بمعالجة الشكاوى من خلال آلية تظلم مخصصة تدعم موظفي مقدمي الخدمات والعمال المتعاقدين (بالإضافة إلى المستفيدين وأي فرد من أفراد المجتمع) لرفع الشكاوى والخلافات المتعلقة بالآثار والمعايير الاجتماعية والبيئية وآثار ومعايير الصحة والسلامة المهنية. نظام آلية التظلم الذي تم إنشاؤه في إطار المشروع الطارئ للاستجابة للأزمة سيستمر استخدامه في المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لجائحة فيروس كورونا .

الغرض من آلية التظلم:

- تعزيز الشفافية والمساءلة في المشروع؛
- التجاوب مع المتصلين ومعالجة تظلماتهم وحلها، وتزويدهم بالردود؛

- العمل كقناة لتلقي الاقتراحات وزيادة المشاركة المجتمعية؛
- جمع المعلومات لتعزيز الإدارة وتحسين أداء التنفيذ؛
- ردع الاحتيال والفساد، فضلاً عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وضمان وصول المستفيدين من التحويلات النقدية المتضررين إلى خدمات الدعم المناسبة؛
- التخفيف من المخاطر البيئية والاجتماعية؛ و
- بناء الثقة بين المواطنين والمشروع.

مبادئ آلية التظلم:

- حماية حقوق المستفيدين وأصحاب المصلحة: للمستفيدين وأصحاب المصلحة الحق في إسماع أصواتهم. لن يتم فرض أي عقاب مقابل المشاركة في / استخدام نظام آلية التظلم، أو تصعيد التظلمات إذا لزم الأمر.
- الشفافية والمساءلة: سيتم الاستماع إلى جميع مقدمي الشكاوى وأخذهم على محمل الجد ومعاملتهم بإنصاف. يتلقى جميع مقدمي الشكاوى رسالة آلية عند تقديم التظلم، مع رمز التظلم، حتى يتمكنوا من متابعة الحالة. بمجرد حل الشكوى، يتم الرد إما عن طريق مكالمة هاتفية مباشرة أو زيارة منزلية أو رسالة نصية قصيرة (تم دمج نظام المعلومات الإدارية للمشروع مع منصة اليونيسيف RapidPro).
- التوقيت: سيتم التعامل مع جميع الشكاوى وفقاً للبروتوكولات الواردة بالتفصيل في "دليل إدارة الحالات".
- الحياد والإنصاف وعدم التمييز: سيتم التعامل مع جميع الشكاوى باحترام وعلى قدم المساواة بغض النظر عن فئات وأفراد المجتمع وأنواعهم وأعمارهم ونوع جنسهم.
- إمكانية الوصول: ستكون آلية التظلم واضحة ومتاحة الوصول لجميع شرائح المجتمعات المحلية المتضررة.
- السرية: تقتصر المعلومات التي يتم إبلاغها عن طريق آلية التظلم على عدد محدود من الأشخاص ولا يتم نشرها على نطاق أوسع، مما يوفر الحماية والأمن لمقدم الشكوى.

توعية موظفي مقدمي الخدمات بشأن آلية التظلم

- يتم ومج المعلومات المتعلقة بقنوات آلية التظلم ومبادئ آلية التظلم في المواد التدريبية المستخدمة لتدريب موظفي مقدمي الخدمات قبل كل دورة دفع. يتم رصد مستوى إلمام موظفي مقدمي الخدمات بآلية التظلم من خلال الرصد الخارجي في كل دورة دفع.

جمع التظلمات

- أنشأ المشروع قناتين لجمع التظلمات:
  أ) الرقم المجاني 8003090

ب) الموظفون الذين تم نشرهم في الميدان المجهزين بتطبيق على الهاتف المحمول مزود بإمكانيات العمل في وضع الاتصال أو عدم الاتصال بالإنترنت.

- يتم إيداع أي تظلمات يتم جمعها من خلال قنوات المشروع في نظام المعلومات الإدارية للمشروع الذي يتيح تخزين وتحليل التظلمات باعتبارات السرية العالية وعدم الكشف عن الهوية.
- من خلال آلية التظلم، فإنه يمكن لأفراد المجتمع ومقدمي الخدمات تقديم شكاوى بشأن قضايا من قبيل ما يلي:
  - الوضع الاجتماعي أو البيئي السلبي الناجم عن المشروع؛
  - الوصول إلى خدمات مكون التحويلات النقدية غير المشروطة – (على سبيل المثال إذا لم يصل المشروع إلى مستفيد مستهدف من مكون التحويلات النقدية غير المشروطة)؛
  - الانحراف في تنفيذ أو استخدام مدخلات مكون التحويلات النقدية غير المشروطة – (إذا قدم الشركاء المنفذون خدمات أو دفعوا للمستفيدين مبلغاً أقل من المبلغ القياسي الذي حددته اليونيسيف للمشروع)؛
  - الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين / التحرش الجنسي / العنف القائم على النوع الاجتماعي مع ضمان السرية التامة لحماية الناجين المتأثرين بسبب الأعراف الثقافية في البلاد؛ و
  - أي شواغل أخرى.

معالجة التظلمات والرد عليها

- يلتزم الصندوق الاجتماعي للتنمية (واليونيسيف عند الاقتضاء) بمتابعة أي شكاوى يرفعها العاملون في المشروع والرد عليها فوراً في غضون فترة زمنية متفق عليها تتراوح بين 15 و 30 يوماً.
- تتم مراجعة شكاوى العمال وتحليلها بدعم من الإدارة العليا لمقدمي الخدمات لضمان التوصل إلى حل عادل.
- ستتم معالجة الحالات العاجلة والملحة على الفور. سيتم إعطاء الأولوية للتظلمات المتعلقة باستغلال العاملات، بما في ذلك التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في مكان العمل والمعاملة غير العادلة لاتخاذ الإجراءات.
- يمكن تصعيد التظلمات إلى إدارة اليونيسيف في اليمن أو إلى المقر الرئيسي لليونيسيف، بما في ذلك مكتب المراجعة الداخلية والتحقيقات، حسب الاقتضاء.
- سيتم تقديم الردود لجميع مقدمي الشكاوى على شكاواهم.

حماية وإدارة بيانات آلية التظلم

- يتم تسجيل وحفظ كامل عملية جمع التظلمات ومعالجتها في نظام المعلومات الإدارية للمشروع ويتم استضافة البيانات في سحابة اليونيسيف. يمتثل نظام المعلومات الإدارية لجميع سياسات اليونيسيف المتعلقة بحماية البيانات، ويستند الوصول إلى البيانات إلى الأدوار المسندة إلى المستخدمين. يتيح ذلك تنفيذ عمليات ضمان

الجودة الشاملة، باستخدام بروتوكولات محددة، لضمان تسجيل جميع التظلمات ومعالجتها بطريقة سليمة ودقيقة.

استخدام بيانات آلية التظلم للاسترشاد بها في البرامج

- سيتم تحليل عدد وتواتر ومواضيع التظلمات والملاحظات وإبلاغها بشكل دوري إلى الوحدات والمستويات الإدارية ذات الصلة. استناداً إلى هذه التقارير التفصيلية، يتم تحديد القضايا التي يتم تناولها بشكل متكرر، والشروع في أنشطة التحسين.

قنوات / آليات التظلم الإضافية

- سيتعين على جميع مقدمي الخدمات أيضاً الحفاظ على و / أو إنشاء آلية تظلم للعمال المتعاقدين. سيتم تضمين ومراقبة ذلك في الشروط المرجعية الخاصة بمقدمي الخدمات.

6. لمحة عامة عن المسؤوليات

إدارة وتنفيذ المشروع

- بالنسبة لمكون برنامج التحويلات النقدية غير المشروطة، في إطار التمويل الإضافي الثاني، سيكون الصندوق الاجتماعي للتنمية هو الشريك المنفذ لمكونات التيسير وآلية التظلم، بالإضافة إلى مكون الدفع حتى يتم نقله مرة أخرى إلى اليونيسيف. اليونيسيف هي الجهة المتلقية للمنحة وهي مسؤولة عن جميع وظائف الرقابة بما في ذلك الرصد الخارجي والتحقيق في الاحتيال ونظام المعلومات الإدارية.

رصد وإنفاذ متطلبات إجراءات إدارة العمالة

- بصفتها الجهة المتلقية للمنحة المتعلقة بمكون التحويلات النقدية غير المشروطة، ستكون قيادة مشروع اليونيسيف مسؤولة عن تنفيذ جميع إجراءات إدارة العمالة المتعلقة بالحماية وضمان تنفيذها داخل الصندوق الاجتماعي للتنمية.

إدارة مقدمي الخدمات / المتعهدين

- بالنسبة لجميع مقدمي الخدمات الذين تتعاقد معهم اليونيسيف، يتم إجراء عملية شراء وتعاقد شاملة بالتعاون الوثيق مع المقر الرئيسي لليونيسيف (الشؤون القانونية، شعبة الإمدادات، شعبة إدارة الشؤون المالية والإدارية) والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا. قامت اليونيسيف بإجراء مسح للسوق وفحص مسبق لمقدمي الخدمات، بما في ذلك استعراض ترتيبهم مقابل قائمة عدم الأهلية في السوق العالمية للأمم المتحدة التي تشمل قوائم عقوبات مجلس الأمن الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة. تم توسيع نطاق الاستعراض

ليشمل أيضاً أعضاء مجالس إدارة المؤسسات المعنية. تمت دعوة أولئك الذين اجتازوا الفحص فقط لتقديم العطاءات. تم إجراء استعراض وتدقيق تفصيلي للعروض المالية والمفاوضات مع مقدمي الخدمات من أجل الحصول على أسعار واقعية وسوقية. تم إجراء تقييم أمني من قبل مستشاري اليونيسيف الأمنيين مع التركيز على آليات وإجراءات الرقابة الأمنية الداخلية لوكالة الدفع. تم اعتماد إجراء مماثل من قبل الصندوق الاجتماعي للتنمية عندما تولى مهمة التنفيذ.

- يتم إدراج تدابير الضمانات في جميع الشروط المرجعية والعقود المبرمة مع مقدمي الخدمات، والتي توضح بالتفصيل التزامات المتعهد وتحدد عقوبات على الانتهاكات المحتملة للأحكام البيئية والاجتماعية. أثناء التنفيذ، يقوم مدراء العقود بمتابعة مقدمي الخدمات على أساس يومي لرصد التقدم المحرز مقارنة بالخطة، ومعالجة أي عراقيل تعيق التنفيذ وضمان الامتثال للترتيبات التعاقدية. بالإضافة إلى ذلك، يتم تنظيم الاتصالات مع مدراء العقود وفريق العقود والمتعهدين على أساس الحاجة لمعالجة وتوثيق أي انحرافات عن الترتيبات التعاقدية.
- تتضمن العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات تدابير صارمة بشأن حماية بيانات المستفيدين، وأحكام صارمة لمنع خسارة الأموال من جانب المشروع في حالة الاحتيال أو الفساد المؤكد. ستتم إضافة تدابير لإدارة المتعهدين في الاشتراطات على المتعهدين في وثائق المناقصات لضمان المشروعية. الاشتراطات ستشمل تدابير التخفيف من مخاطر العمالة المحتملة، وحقوق وأجور العمال، وشروط وأحكام التوظيف، والتأمين على العمال والطرف الثالث، وحقوق الجنسين، وإجراءات إدارة التظلمات، ومتطلبات السلامة مثل السلامة على الطرق وخطط الطوارئ بما في ذلك الاتفاق مع المستشفيات وموظفي الإشراف على السلامة لدى المتعهدين وتوفير معدات الحماية الشخصية. سيتم تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية لرصد الأداء مقابل هذه المتطلبات.
- أثناء تنفيذ دورات الدفع، ستقوم اليونيسيف والصندوق الاجتماعي للتنمية بتنظيم زيارات مخططة وغير مخططة إلى المواقع التي يتم فيها تنفيذ العمل. في هذه الزيارات، سيتم رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالصحة والسلامة والاستغلال والاعتداء الجنسيين والصحة والسلامة المهنية وحالة عمل الأطفال والعمل القسري. ستتضمن التقارير الموقعية مؤشرات الأداء الرئيسية لإدارة المتعهدين وستُدرج المخرجات في التقارير الشهرية. في حالة عدم الامتثال من قبل المتعهدين، سيتم اتخاذ إجراءات تصحيحية.

إشراك وإدارة العاملين في المشروع

- ستكون اليونيسيف (ولاحقاً الصندوق الاجتماعي للتنمية) مسؤولة عن الإشراف على ودعم مقدمي الخدمات الذين سيتم التعاقد معهم لتنفيذ مهام محددة للمشروع. تقع على عاتق مقدمي الخدمات مسؤولية توظيف عمال المشروع لأداء هذه المهام. يتولى اليونيسيف والصندوق الاجتماعي للتنمية المسؤولية عن ما يلي:
  - تطبيق إجراء إدارة العمالة هذا على العمال المتعاقدين؛
  - تحديث هذا الإجراء عند الضرورة في سياق إعداد وتطوير وتنفيذ المشروع؛

- الاحتفاظ بسجلات عملية توظيف وتعيين العمال المباشرين بما في ذلك التوقيع على مدونة قواعد السلوك؛
- رصد ظروف مكان العمل لضمان الامتثال ومنع توظيف القُصّر،
- رصد استيفاء معايير الصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل بما يتماشى مع التشريعات الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية؛
- رصد تدريب العاملين في المشروع في مجال الصحة والسلامة المهنية؛ و
- تطوير وتنفيذ آلية تظلم العمال ومعالجة التظلمات الواردة من العمال المباشرين، والعمال المتعاقدين، والعمال المتعاقدين من الباطن.

إشراك وإدارة المتعهدين / المقاولين من الباطن

- تقع على عاتق مقدمي الخدمات مسؤولية إشراك وإدارة الموظفين (العمال المتعاقدين)، وضمان الامتثال لبروتوكولات المشروع وتوفير تعليمات العمل بشأن السلامة والأمن. تقع على عاتق مقدمي الخدمات مسؤولية ما يلي:
  - الامتثال لتدابير التخفيف الخاصة بالصحة والسلامة المهنية المدرجة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وإجراء إدارة العمالة هذا. ستسري هذه التدابير على العمال المتعاقدين والعمال المتعاقدين من الباطن؛
  - الاحتفاظ بسجلات عملية توظيف وتعيين العمال المتعاقدين؛
  - إبلاغ العمال المتعاقدين بوضوح بالتوصيف الوظيفي وشروط العمل، بما في ذلك التوقيع على مدونة قواعد السلوك؛
  - إنفاذ مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك الإبلاغ عن الحوادث في الوقت المناسب؛ و
  - إنشاء نظام للاستعراض والإبلاغ المنتظم بشأن أداء العمالة والسلامة والصحة المهنية.

الصحة والسلامة المهنية

- بدعم من اليونيسيف والصندوق الاجتماعي للتنمية، فإنه يجب على مقدمي الخدمات تعيين منسق للصحة والسلامة المهنية على المستوى المركزي يكون مسؤولاً عن ضمان الامتثال لجميع تدابير الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك إنشاء آلية للرصد والإبلاغ اليومي على المستوى الميداني التي يمكن أن تتيح تفعيل التدابير الفورية.

تدريب العمال

- بدعم من اليونيسيف والصندوق الاجتماعي للتنمية، سيكون منسق الضمانات لدى مقدم الخدمات مسؤولاً عن ضمان حصول جميع العمال المتعاقدين على التدريب الذي يتناسب مع المخاطر التي يواجهونها. يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- التدريب في مجال الأمراض المعدية (الذي يجب أن يكون مصحوباً معدات الحماية اللازمة).
- يجب أن يتلقى جميع السائقين "موجز التوعية بشأن سلامة السائقين من المتفجرات من مخلفات الحرب" قبل مغادرتهم في مهمة. يشمل ذلك قائمة مرجعية لتخطيط الرحلات الميدانية، والمناطق التي يحتمل أن تكون خطرة، وتعليمات الإجلاء، وقواعد السلامة الأخرى.

- سيكون مقدم الخدمات مسؤولاً عن تزويد اليونيسيف (والصندوق الاجتماعي للتنمية عند الاقتضاء) بخطة التدريب مع مواعيد وأماكن ومواضيع التدريب، متبوعاً بتقرير يؤكد مواعيد التدريب وأماكن التدريب ونتائج التدريب وتأكيد العمال لاستلام معدات الحماية.
- سيتم رصد التدريب من قبل منظمة الرصد الخارجي؛ وسيتم تضمين النتائج في تقرير الرصد الخارجي في نهاية الدورة.

الملحق الأول: مدونة قواعد السلوك

1. أفهم أن القيم المكرسة في منظمات الأمم المتحدة يجب أن تكون هي أيضاً القيم التي توجه عملي وعمل جميع العاملين الآخرين في المشاريع التي تدعمها الأمم المتحدة، بما في ذلك مشروع التحويلات النقدية الطارئ في اليمن (من الآن فصاعداً المشروع)، في جميع أعمالهم: حقوق الإنسان الأساسية والعدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان وقيمته واحترام الحقوق المتساوية للرجل والمرأة وللأمم الكبيرة والصغيرة.
2. سأعمل من أجل المصلحة الفضلى للمستفيدين من المشروع مع التمسك بأعلى معايير الكفاءة والجدارة والنزاهة والاحترام والشفافية في تقديم الخدمات والدعم لهم.
3. ألتزم بتقديم المساعدة للمستفيدين من المشروع بشكل غير متحيز، وعدم السماح بأي تمييز بغض النظر عن عرق الشخص أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غير السياسي أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ممتلكاته أو إعاقته أو مولده أو أي وضع آخر أو أي أسباب أخرى.
4. لن أرتكب أبداً أي فعل قد يؤدي إلى تهديدات بالعنف أو التحرش اللفظي أو النفسي أو الإساءة و / أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأفراد.
5. لن أسيء استخدام منصبي لحجب المساعدة، ولن أمنح معاملة تفضيلية، من أجل التماس خدمات جنسية أو الحصول على هدايا أو مبالغ مالية من أي نوع أو أي مزايا.
6. لن أسيء استخدام سلطتي أو استخدام نفوذي أو منصبي بطريقة مسيئة أو مهينة أو محرجة أو مخيفة لشخص آخر.
7. سأبذل قصارى جهدي لدعم المبادرات الصديقة للبيئة لتعزيز زيادة المسؤولية البيئية وتشجيع نشر التقنيات الصديقة للبيئة التي تنفذ الممارسات السليمة لدورة الحياة.
8. لن أشارك في أو أقبل أي شكل من أشكال عمالة الأطفال.
9. في حالة وجود مخاوف أو شكوك بشأن سوء المعاملة أو الاستغلال من قبل زميل ما، أفهم أنه يجب علي الإبلاغ عن هذه المخاوف على الفور عبر آليات الإبلاغ القائمة بحسن نية والتعاون مع أي تدقيق أو تحقيق قد يكون مطلوباً.
10. سأحافظ على السرية والأمن الصارمين بشأن جميع المعلومات الخاصة بالمستفيدين من المشروع.

الاسم	
الوظيفة	
المنظمة	
التاريخ	
التوقيع	